

الفقه على المذاهب الأربعة

يندب لمن كانت له حاجة مشروعة أن يصلي ركعتين كما ورد في قوله A : " من كانت له عند الحاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ ويحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي A ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً غفرتك ولا هما إلا فرجتك ولا حاجة هي لي رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين " أخرجه الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى